

٨١. شرح الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي | الشيخ د.

عبدالله العنقرى

عبدالله العنقرى

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الإمام الشافعي رحمة الله تعالى وقال الله واعلموا ان ما غنمتم من شيء فانه ولرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. فلما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

بني هاشم وبني المطلب سهم ذى القربى. دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذا القربى الذين جعل الله لهم سهما من الرؤوس. بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم. وكل قريش ذو قرابة وبنو عبد شمس مساوية بني المطلب - 00:00:20 في القرابة هم عن بنو اب وام وان انفرد بعض بني المطلب بولادة من بنى هاشم دونه فلما لم يكن السهو لمن انفرد بولادة من بنى المطلب دون من لم تصبه ولادة بنى هاشم منهم - 00:00:40

انما اعطوا خاصة دون غيرهم بقرابة جذم النسب مع كينونتهم مع المجتمعين في نصر النبي صلى الله عليه وسلم وقبله وبعده. وما اراد الله جل ثناؤه بهم خاصة. ولقد ولدت بنو هاشم في قريش. فما اعطي منهم - 00:01:00

احد بولادتهم من الخمس شيئا وبنوا نوفل مساوية. مساوية في جذم النسب. وانما انفردوا بانهم بنوا ام دونهم. هذا مثال اخر لما ورد في النصوص خرج المخرج العام لكن دلت السنة على ارادة الخصوص له. نزل عاما لكن دلت السنة خاصة على انه يراد - 00:01:20

في الخاص. ما بعد الاذان ان شاء الله نكمل هذه الاية فيها ان الخمس لذوى القربى. ذوي قرباء النبي صلى الله عليه وسلم. وقريش كلهم اقارب لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى. قال ابن عباس رضي الله عنهم لم يكن بطل من بنى - 00:01:50

اطلب من قريش الا وله من رسول الله صلى الله عليه وسلم قرابة. كل قريش اقارب لرسول الله صلى الله عليه وسلم. والاعياء الان فيها لذى القربى فهذا الالتصاق هل يراد به ان جميع قريش يدخلون في هذا امر اخر سياتينا ان شاء الله تعالى - 00:02:15

هناك قرابات ووسائل قرابة للنبي صلى الله عليه وسلم خارج قريش ايضا. هل يقال كل اقارب الرسول صلى الله عليه وسلم داخلون في قوله لذى القربى يقول الشافعي فلما اعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هاشم وبنى المطلب تحديدا - 00:02:35

سهم ذى القربى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذا القربى المقصودين بنو هاشم وبنو المطلب. نعيد ما قلناه في بعض الناس قد يخلط بين بنى المطلب وبنى عبد المطلب لا المطلب غير عبد المطلب. فبنو المطلب هم - 00:02:55

بنو المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب. الرسول صلى الله عليه وسلم اسمه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف يلتقي المطلب مع يلتقي هاشم والمطلب في عبد مناف فهو - 00:03:15

ما اخوان هناك ايضا عبد شمس جد بنى امية اخوهما اخو المطلب واخوه هاشم. فكلهم ابناء عبد مناف. النبي صلى الله عليه وسلم اعطى بنى المطلب وبنى هاشم فقط. فدللت سنته ان المراد بذوى القربى - 00:03:35

قسما معينا من اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى الذين يلتقطون معهم في عبد مناف لم يعطهم كلهم. وانما اعطى بنى المطلب واعطى بنى هاشم لهذا لما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم قسم في بنى هاشم وبنى المطلب - 00:04:05

انطلق جبير ابن مطعم وهم بنى نوفل. وعثمان بن عفان وهو من بنى عبد شمس من بنى امية رضي الله عنهم اجمعين فقال يا رسول

الله هؤلاء اخواننا من بنى هاشم لا ينكر فضلهم. يعني مكانك الذي وضعه الله به منهم. النبي صلى الله عليه وسلم بنى هاشم -

00:04:25

ارأيت اخواننا من بنى المطلب اعطيتهم وتركتنا؟ لأن الجميع من النبي صلى الله عليه وسلم منزلته واحدة كلهم يلتقطون في عبد مناف اعطيته وتركتنا او منعتنا وانما قربتنا وقربتهم واحدة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا انت بنتون -

00:04:45

هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين اصابعه. عليه الصلة والسلام. بنو المطلب لن يفارقوا بنى هاشم لا في فاھلية ولا في اسلام. ولهذا لما حصر بنو هاشم في الشعب دخل معهم اخوانهم من بنى المطلب. اما -

00:05:05

من بنى عبد شمس وبنى نوفل فما يزورهم وصاروا مع قريش ضدهم. ولهذا قلنا ان ابا طالب دعا عليهم لأن جميع اخوة كلهم يلتقطون في عدد منافع جزى الله عنا عبد شمس ونوفل عقوبة شر عاجل غير اجل لماذا خصهم؟ اخواننا كلنا نلتقي في عبد مناف -

00:05:25

وتذكروا واتجهوا الى بقية قريش. ودخل معنا بنو المطلب. هذا ماذا على بنى المطلب؟ لأن بنى المطلب كانوا مع بنى هاشم في حصن صار الشعب. لهذا قال الشافعى كل قريش ذو قرابة وبنو عبد مساوية بنى المطلب في القرابة. لماذا -

00:05:45

ذكرنا هم معا بنو اب وام وان انفرد بعض بنى المطلب بولادة من بنى هاشم دونهم يعني بعض بنى مطلب انولد اه بينهم بين بنى هاشم علاقات صار فيهم ولادة لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى هذا. قال فلما لم يكن السهم لمن لمن انفرج -

00:06:05

ولالية من بنى المطلب دون من لم تصله ولادة بنى هاشم منهم. يعني بنو مطلب منهم من كان لاوصلت زواج في بنيها وآخرون عند المطلب لا صلة لهم ومع ذلك اعطى النبي صلى الله عليه وسلم ما لهم صلة بيني هاشم ومن لا صلة لهم. اذا اعطاهم من اي ناحية

اعطاه -

00:06:25

ومن جهة جذم النسب. يعني اصل النسب. قال دل ذلك على انهم انما اعطوا خاصة دون غيرهم بقرابة جذم النسب معكم وعن مجتمعين في نصر النبي صلى الله عليه وسلم بالشعر. يعني لما حصلهم كفار قريش وقبله وبعده. لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم

لا يفارقونا -

00:06:45

وما اراد الله جل تناوه بهم خاصا. ثم قالوا ولقد ولدت بنو هاشم في قريش فما اعطي منهم احد. هناك علاقات في زواج بين بنى

هاشم وبين قريش ما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم من لهم هذه العلاقات من قريش. ما اعطاهم من الخمس شيئا -

00:07:05

ابو نوفل مساوية في جذم النسب ايضا. لما ذكرناه. وان انفردوا بانهم بنوا ام دونهم. هذا مثال على ان الله تعالى ذكر القرابة عموما. وان لقرابة النبي عليه الصلة والسلام نصيبا من الخمس. ثم ان النبي -

00:07:25

النبي صلى الله عليه وسلم وضح بسنته المقصود المقصودين من اقاربه تحديدا. والخمس تكلم اهل العلم فيه بعد النبي صلى الله عليه وسلم. فمنهم من يقول ان هو والشاعرة ان الخمس باقي في بنى مطلب وبنى هاشم. ابو حنيفة له رأي آآغريب رحمة الله تعالى

يقول ان -

00:07:45

سقط بموت النبي صلى الله عليه وسلم. فليس لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم اي شيء نهائيا. ويبقى الاسهم الاخرى فان الله وللرسول ولد ذي القربي واليتامى والمساكين من يقول صارت ثلاثة اقسام فقط. اما القرابة فبموجب النبي صلى الله عليه وسلم -

00:08:05

سقط نصيبيهم وهذا الحقيقة رد كثير من اهل العلم قال هذا غير صحيح. انت تعلم ان بنى هاشم حرم عليهم حرمته الصدقة. فعوضوا بالخمس. يعني الواحد منهم لا يجوز ان يأخذ من الزكاة. فعوضوا بالخسر -

00:08:25

فاما قيل ليس لهم نصيب في الخمس ولا يعطون من الزكاة ماذا يفعل الفقير منهم؟ هذا راشق الاسلام رحمة الله تعالى انهم اذا منعوا من الخمس او مثل الوضع الحالى الان لا يوجد خمس اصلا. لأن الخمس يأتي مع الجهاد مع الغنائم مع اه هنا يكون الخمس. رأى شيخ

الاسلام في هذه الحالة ان من باب -

00:08:45

بالضرورة وغيرها ايضا الحتابلة يرون ذلك انه في حال عدم اعطائه من الخمس ان الفقير منهم لا يموت جوعا ماذا يفعل؟ يأخذون الزكاة واختار اخرون من اهل العلم ان يأخذ الهاشمي الفقير زكاة الهاشمي الغني. يعني لا يخرج عن بنى هاشم -

00:09:05

من قال بهذا على كل حال؟ قال من باب الضرورة. حاصل الامر حاصل الامر ان الشافعي اخذ يعني ظرب هذا مثلا على ان القرابة في الاية ورود عام ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم بسننته من المراد بهذا لاهل العلم يعني تفصيل في الخامس. نعم - 00:09:25

احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى قال الله واعلموا ان ما غنمتم من شيء وجعلنا لله خمسه وللرسول شو؟ فلما اعطى رسول الله السلبة في الاقبال دلت سنة النبي صلى الله عليه وسلم على ان الغنيمة - 00:09:45

اوصح في كتاب الله غير السلف مغلوب في الاقبال دون الاسباب المأخوذة في غير الاقبال وان الاسباب المأخوذة فهي غير الاقبال غنيمة تخمس مع ما سواها من الغنيمة بالسنة. نعم. هنا يقول عز وجل واعلموا ان ما غنمتم - 00:10:06

من شيء فان لله خمسه وللرسول الاية. هناك حديث اكثر من حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ان القاتل له ان يسلب من قتله. وفي التشجيع بحيث لو قتل عشرين لكان سببهم له. اختلف - 00:10:26

العلم الذي يسلبه ما الذي يسلب من القاتل تحديدا؟ فبعضهم يقول انما يسلب مثلا مثل اللباس ونحوه. وبعضهم يقول يستهني الدابة يقول لو كان مثلا الدابة ونحوها فانها لا تدخل في السلام على خلاف بينهم. يقول الشافعي الان قوله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيئا فان لله خمسا. وللرسول - 00:10:46

الى اخره اربعة اخمس الغانمين واحمس لمن ذكر الله عز وجل. النبي صلى الله عليه وسلم اعطى القاتل سلب المقتول فهل هذا مما يخص من عموم الغنيمة؟ يقول القاتل اذا قتل - 00:11:06

قيل في الاقبال يعني في حال القتال لا شك ان قتل المقابل من الكفار ان فيه دفعا شديدا عن المسلمين. لكن اذا ولد الكفار الدبر وفروا وهربوا. فلحق احد المسلمين احد الكفار وقتلها. يقول الشافعي - 00:11:26

يأخذ في الاقبال اذا كان الكافر مقبلا اما اذا ادبر هو فر الان وقتلها في مثل هذه الحالة لا يستحق به المسلم السلام هذا مراده. ولهذا قال ان اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم السبب القاتل في الاقبال. ودللت - 00:11:46

سنة النبي صلى الله عليه وسلم على انها غنيمة المخصوصة في كتاب الله غير السبب. يعني ان يستثنى هذا من الغنيمة. وعلى هذا القاتل للكافر ماذا يحصل الله! يحصل له جزء من نصيبه من الغنيمة ويحصل له سلب خاص. بقتله من قتل. اذ كان السلب مفروضا - 00:12:06

مفروضا في الاقبال. يعني يفnm سلب القاتل اذا كان القاتل مقبلا على المسلمين. دون الاسباب المأخوذة في غير الاقبال قال وان الاسباب المأخوذة في غير الاقبال غنيمة. يعني اذا لحقته وقد فر وقتلته فلا تقلها الان انا اسلب. لا هذا غنيمة لانه - 00:12:26

صنف تخمس مع ما سواه من الغنيمة. لهذا قال رحمة الله تعالى في الام هذا الموضع فيه يعني اختصار. فالام قال لا يخرج من رأس الغنيمة قبل الخمس شيء غير السبب. وذكر حديث ابي قتادة ان وقع في - 00:12:46

حنين التقى المسلمين مع الكفار فقتل ابو قتادة احد الكفار فقال عليه الصلاة والسلام من سلب سليم من قتل قتيل من قتيل قتيل له عليه بينة فله سلبه. فقال ابو قتادة من يشهد لي؟ فبعد ثلاث مرات - 00:13:06

قال احد الصحابة انا يا رسول الله ارضه عنني. فقال ابو بكر لان الصحابي سلب قتيل ابي طلحة فقال صلى الله قال ابو بكر لا على الله ايعد الى اسد من اسم الله يعطيك سلبة؟ يقول كيف يعطيك السلب وهو القاتل؟ وانت لم تقتلها. فامر الله عليه - 00:13:26

عليه الصلاة والسلام ان يعطي السلب قاتل ابى قتادة لانه هو الذي قتل المشرك. قال الشافعي والذي لا اشك فيه ان يعطى السبب من قتل والمشرك مقبل يقاتل. من اي جهة قتلها مبارز او غير مبارز. ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى احدا - 00:13:46

قتل لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى احدا قتل موليا سلب من قتله. يعني يفرط الشافعي في القتيل من الكفار اذا ولد يقول هذا انا اصلا انتهى شره وبره عن المسلمين وهو يريد الهرب. فلا تسلبه في هذه الحال يعني يفرق - 00:14:06

اذا قتيل في حال اقبال الكفار وفي حال ادبارهم. لماذا؟ قالوا لان قتالهم هكذا مؤنة. يعني قتالهم المقبولون لمؤمنا ولو كلفة. ليست لهم اذا انهزموا او انهزم المقتول. ولا ارى ان يعطى السند الا من قتل مشركا مقبلا - 00:14:26

ولم ينهزم جماعة المشركين هذا مراد يقول المراد انه يقتل يعني يأخذ سلفه اذا كان مقبلا اما اذا فر ضرره يسير بالنسبة للمسلمين.

وان كان يتبع الكافر يتبع ويقتل او يؤسر. لكن يقول الشافعي انه لا يؤخذ في هذه الحالة - 00:14:46

فيعطي سلب القتيل في هذه الحال ؟ قال رحمة الله ولو لا الاستدلال بالسنة وحكمنا بالظاهر قطعنا من لزم سرقة وضربنا كل من زنا.

واعطينا سهم ذي القربى كل من بينه وبين النبي قرابة. ثم خلص - 00:15:06

وذلك الى طوائف من العرب لان له فيه وشائج ارحام وخمسن السلف. لانه من من المغنم مع ما سواه من الغنيمة. يقول ان

السنة هي التي جعلتنا لا نتعامل مع الايات التي بها - 00:15:26

الامر بقطع السارق عموما ان نقطع اي سارق مهما كان المسروق. ودون مراعاة لكونه في حrz او نحو ذلك على ما فصلنا. ما الذي منعنا

من هذا؟ يقول منعنا من ذلك السنة. ولو لا الاستدلال بالسنة وحكمنا بالظاهر قطعنا من لزمه اسم سرقة. يعني من يسرق له - 00:15:46

وحبة فدل قوله صلى الله عليه وسلم كما تقدم انه لا يقطع في اقل من ربع الدينار على ان ثمة نصابا من سرق اقل منه لا يقطع ضربنا

منة كل من زنا حرا ثيبا. لان هذا مذكور في القرآن لكن لما جاءت السنة تبين ان الحر الشيب انه - 00:16:06

يرجم ولا يجلد. واعطينا سهم ذي القربى الذي تقدم كل من بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم قرابة. كل قريش لهم سنفرق

بينبني عبد شمس وبني نوفل وبني تيم وبني آهاشم وبني المطلب نقول كلهم اقارب فنعطيهم من الخمس - 00:16:26

ولكن لما خص النبي صلى الله عليه وسلم ببني المطلب وبني هاشم علمنا ان المراد بسهم ذي القربى قرابة خاصة. بل يقول لو وكان

الامر باطلاق الاية لوصل ذلك الى طوائف من العرب لان له صلى الله عليه وسلم فيهم وشائج الوشائج جمع الوشيعة وهي الرحم - 00:16:46

الشبكة المتصلة وشائج ارحام. ولو لا السنة خمسنا السلم لانه من المغنم مع ما سواه من الغنيمة. يقول لكن دلت السنة على ان سلب

القتيل لقاتلته. وخصه الشافعي كما ترى في حال الاقبال ونحو ذلك. يقول الذي جعلنا - 00:17:06

اه لا نحكم بهذا التعيم الوارد في النصوص هو ان السنة بيانت ان ذلك خاص وليس على الاطلاق العام والله اعلم صلى الله وسلم على

نبينا واله وصحابه - 00:17:26